www.moj.gov.sa
MojKsa Ksamoj

ملامـــح من

نظام المعاملات المـدنيـة

مقدمة

ضمـن مبـادرات تطويـر البيئة التشـريعية فـي المملكـة العربية السـعودية، صدر نظـام المعامـلات المدنيـة الذي يعد أحـد أربعة أنظمة أعلن عنها صاحب السـمو الملكـي الأميـر محمد بن سـلمان بن عبد العزيـز ولي العهد رئيـس مجلس الوزراء -حفظـه اللـه-، وهـذه الأنظمة ستسـهم فـي زيـادة التنبـؤ بالأحـكام القضائية، ورفـع مسـتوى الشـفافية، إلى جانـب تعزيز اسـتقرار الأحـكام القضائيـة، وزيادة الثقـة في البيئة الاسـتثمارية فـي المملكة.

ونظـام المعامـلات المدنيـة هـو مجموعة مـن القواعد والأحـكام العامـة التي تهـدف إلى تنظيـم أحكام العقود والمعامـلات المالية بين الأفـراد، ويعد النظام حاكمـاً علـى جميع المعامـلات المدنية، ما لـم يوجد نظام خـاص ينظم معاملات خاصـة فالعبـرة بالنص الخاص.

مثـل: الأحـكام المتعلقـة بعقـد العمـل بيـن العامـل ورب العمـل ينظمها نظـام العمـل، فـإن لم يـوجد حكم خـاص لواقعة فـي نظام العمـل؛ فيرجع فـي الوصـول إلى حكـم هـذه الواقعة إلـى نظـام المعامـلات المدنية.

موضوعات
النظـــام

أهداف
النـظـام

تعزيز استقرار التعاملات، وتقليل أسباب إبطال العقود أو فسخها.

توسيع الحرية التعاقدية، فالأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وهذا ينسجم مع التطور المتسارع الذي تشهده المملكة والذي يتطلب مرونة في إنشاء العقود.

حماية الملكية الفردية، فحماية الملكية تسهم في زيادة النشاط الاقتصادي.

أبرز

المضامين

1

تنظيم أحكام العقود والتعاملات المالية في الحياة اليومية العامة، مثل: تنظيم عقود البيع والإيجار والمشاركات والمقاولات وغيرها.

2

وضع أحكام للتعويض عن الضرر في حال وجود فعل من شخص سبب ضرراً بالغير مثل الإضرار بالممتلكات أو الإضرار بالنفس، وبيان القواعد التي تحدد مقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر.

3

وضع القواعد والأحكام التي تضمن للدائنين استيفاء حقوقهم من المدينين وتوازن بين مصالح الدائنين ومصالح المدينين.

4

تنظيم أحكام الملكية، وبيان القيود التي ترد على الملكية، مثل: تقييد حق الجار بألا يستعمل حقه استعمالاً يضر بجاره.

www.moj.gov.sa

MojKsa Ksamoj

الملامح العامة

للنظام

نظام المعاملات

المدنية

أولاً: الالتزام، مصادره وأحكامه:

ضبط أحكام المصادر التي ينشأ عنها التزام شخص تجاه غيره في **خمسة مصادر هي:**

1. **العقد**
2. **الإرادة المنفردة**
3. **الفعل الضار**
4. **الإثراء بلا سبب**
5. **النظام**

نظرية العقد

(أركانـه، وأنواعه، وآثاره، وحالات فسـخ العقد، أو انفساخه).

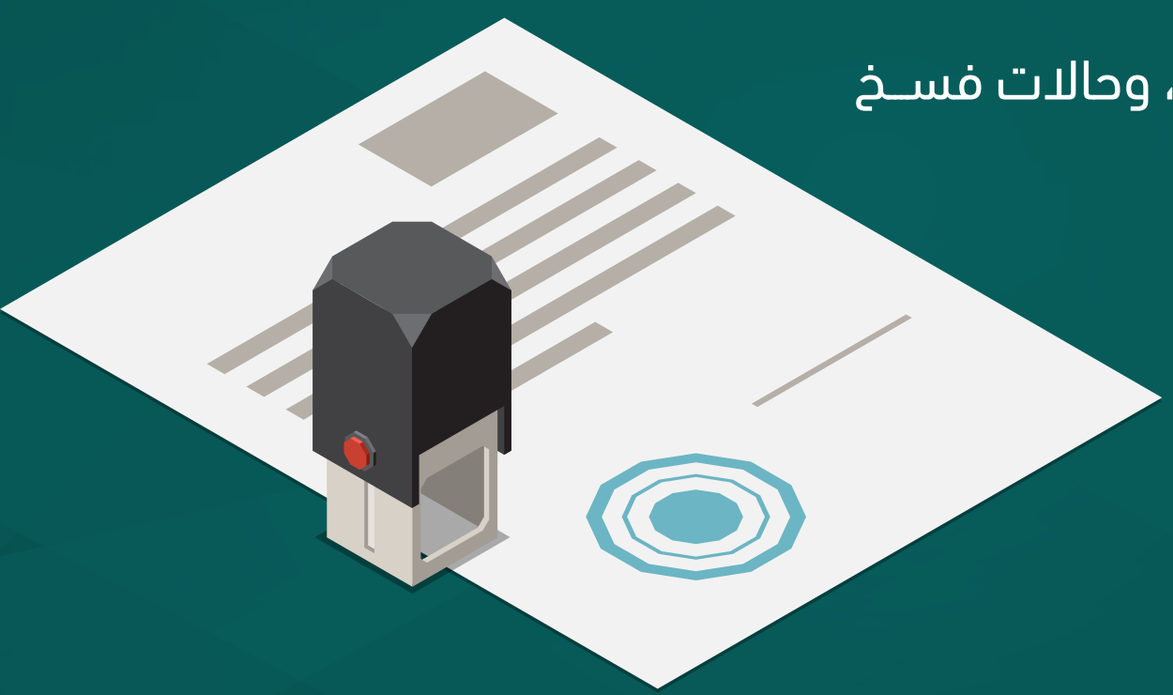

أحكام الإثراء بلا سبب

(الحالات التي يلـزم فيها التعويض عند **الانتفاع بحقوق الغير**).

التعويض عن الضرر

(الإضرار بالممتلكات أو الإضرار بالنفس، قواعـد تقديـر **مقـدار التعويض الذي يستحقه المتضرر**).

بيان آثار الالتزام

مـن حيـث **وجـوب** تنفيذه عينـاً أو التعويض في حال **عـدم إمكانيـة** التنفيـذ العينـي.

القواعد والأحكام

التي تضمـن للدائنيـن اسـتيفاء حقوقهم مـن المدينين وتـوازن بين مصالـح الدائنين ومصالـح المدينين.

ثانياً: العقود المسماة:

أحكام العقود الناقلة للملكية:

1. عقد البيع
2. عقد الهبة
3. عقد القرض
4. عقد الصلح

أحكام العقود الواردة على المنفعة:

- عقد الإجارة
- عقد الإعارة

أحكام العقود الواردة على العمل:

- عقد المقاولة
- عقد الوكالة
- عقد الإيداع
- عقد الحراسة

أحكام عقود المشاركات:

- عقد الشركة
- عقد المضاربة
- عقد المشاركة في الناتج

ثالثاً: الحقوق العينية:

1. أحكام حق الملكية، من حيث نطاقها وقيودها.
2. أحكام الملكية الشائعة وقسمتها.
3. أسباب كسب الملكية.
4. حق الانتفاع وأحكامه.
5. حقوق الارتفاق وأحكامها.

قواعد قانونية رسخها نظام

المعاملات المدنية

ضمانات عدلية لاستقرار

التعاملات المالية

1

تنظيم أحكام العقود والتعاملات المالية في الحياة اليومية العامة، مثل: تنظيم عقود البيع والإيجار والمشاركات والمقاولات وغيرها.

2

أحكام التعويض عن الضرر في حال وجود فعل من شخص سبب ضرراً بالغير، مثل: الإضرار بالممتلكات أو الإضرار بالنفس، ومقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر.

3

وضع القواعد والأحكام التي تضمن للدائنين استيفاء حقوقهم من المدينين وتوازن بين مصالح الدائنين ومصالح المدينين.

4

تنظيم أحكام الملكية، وبيان القيود التي ترد على الملكية، مثل: تقييد حق الجار بألا يستعمل حقه استعمالاً يضر بجاره.

استقرار حقوقي
لاستثمار فاعل

- مرجعية قانونية للمعاملات المدنية كافة.
- دعم بيئة الاستثمار في المملكة.
- تهيئة بيئة استثمارية جاذبة.
- استقرار الأحكام القضائية.
- رفع نسبة التنبؤ بالأحكام.
- تعزيز الثقة في قطاع الأعمال.
- ضبط العلاقة بين المتعاقدين.
- استيعاب العقود والتعاملات كافة.

www.moj.gov.sa

MojKsa Ksamoj

مضامين جديدة

للنـــظـــام

نظام المعاملات

المـدنـيـة

قبل	بعد
لا يوجد نص نظامي يضبط مسألة تصحيح العقود والمسائل المتصلة بها.	**توسع نظام المعاملات المدنية في تصحيح العقد انطلاقاً من أن الأصل في العقود الصحة.**
لا يوجد حدود واضحة ونص تشريعي لقاعدة التعسف في استعمال الحق يكون حاكماً على الوقائع التي تتطلب تطبيق القاعدة.	**قرر نظام المعاملات المدنية قاعدة منع التعسف في استعمال الحق وبين الحالات التي تتضمن تعسفاً في استعمال الحق، كتعمد الإضرار بالغير، أو أن تكون الغاية من استعمال الحق غير مشروعة.**
عدم وجود نص نظامي يبين ضوابط وشروط الحالات التي تطبق فيها نظرية الظروف الطارئة.	**نظم نظام المعاملات المدنية بوضوح نظرية الظروف الطارئة وبين ضوابط الحالات التي تطبق فيها النظرية، والظروف الاستثنائية.**
لا توجد معالجة واضحة في الواقع العملي للحالات التي يرفض فيها الدائن الوفاء، مما أدى إلى تفاوت المعالجات .	**نظم الأحكام المترتبة على رفض الدائن للوفاء، فجاء النظام بإجراءات محددة لمعالجة الأمر، مثل: أن يعذر المدين الدائن بقبول الوفاء وفق الإجراءات النظامية للإعذار، ويترتب على الإعذار أن تبعة الهلاك محل الوفاء تنتقل إلى الدائن ويكون للمدين الحق في إيداع الدين لدى الجهة المختصة.**

قبل	بعد
عـدم وضـوح أحـكام التنـازل عـن العقـد وشـروطه والآثـار المترتبـة عليـه.	**نـص نظـام المعامـلات المدنيـة على أحـكام التنـازل عـن العقـد، فهـذا التعامـل صـار لـه أهميتـه فـي ظـل اتسـاع النشـاط التجـاري وحاجـة كثير مـن المتعاملين إلى التنـازل عن العقد ليحـل محلـه المتنـازل إليه فـي جميع الحقـوق والالتزامـات التـي تضمنهـا العقـد المتنـازل عنـه.**
تـردد النظـر فـي التعويـض عن الكسـب الفائـت، والاختـلاف فـي اسـتحقاقه، فحسـم النظـام هـذا التـردد واختـار جواز التعويـض عنـه.	**جعـل نظـام المعامـلات المدنيـة الحـق فـي التعويض عن الضرر شـاملاً للتعويض عن الكسب الفائت، فإذا كان المتضـرر ينتظر كسـباً محققـاً أو أرباحاً محققـة ثـم أضـر بـه آخـر حتـى فوت عليه هذا الكسـب المحقـق فللمتضرر الحـق فـي المطالبـة بالتعويـض عـن الكسـب الفائت، ويمكـن للمحكمة أن تعوضـه بقـدر مـا فاته من كسـب.**
عـدم وجـود نـص نظامـي يبيـن أحـكام الأخـذ بالتعويـض عـن الضـرر المعنوي أو قصـر الحـق فـي التعويـض علـى الضـرر المـادي فقـط.	**أثبت نظـام المعامـلات المدنية الحق فـي التعويـض عـن الضـرر المعنـوي، فإذا أصاب شـخص أذى نفـسي أو ضرر فـي سـمعته بسـبب اعتـداء أو فعـل مـن شـخص آخـر، فللمتضـرر الحق في التعويـض، والنظام في هذا يتماشـى مـع التجـارب الحديثة في هذا الشـأن.**

قبل	بعد
لا يوجد أحكام مفصلة تنظم العلاقات بين الشركاء في الملك الشائع.	**تنظيم أحكام التعامل مع المال الشائع -أي المملوك لأكثر من شخص ملكاً مشتركاً-، كعقار يشترك في ملكه أكثر من شخص، ووضع النظام ضوابط وإجراءات تنظم حقوق الشركاء.**
الأصل في الواقع العملي أن كل من له حق يملك أن يطالب به ولو طالت المدة، وهذا أدى إلى نشوء نزاعات لحقوق قديمة وبعضها يتراخى أصحاب الحقوق عن المطالبة بها.	**قرر النظام أحكام التقادم المسقط للدعوى، فالأصل أن كل حق يمضي على نشوئه عشر سنوات فليس لصاحبه المطالبة به بعد ذلك أمام القضاء؛ تحقيقاً لاستقرار التعاملات وحتى لا يتراخى أصحاب الحقوق عن المطالبة بها.**
لا يوجد تنظيم يحسم التردد والاختلاف في أحكام حقوق الارتفاق.	**قرر النظام أحكام الارتفاق، مثل: حق المجرى، والمسيل، والمرور ونحوها.**

www.moj.gov.sa

MojKsa Ksamoj

شكراً لكم

نظام المعاملات

المـدنـيـة